باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١

إصدار القانون الآتي:

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣

قانون

التعديل الثالث لقانون كلية الامام الأعظم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧

المادة -١- تحل تسمية (قانون كلية الامام الأعظم الجامعة) رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ محل (قانون كلية الامام الأعظم) رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧.

المادة -٢- يلغى نص المادة (الأولى) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة الأولى- تؤسس كلية اسلامية في بغداد تسمى (كلية الامام الأعظم الجامعة) وترتبط برئيس ديوان الوقف السني، ولها فتح اقسام علمية في المحافظات وحسب ضوابط الاستحداث المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -٣- يلغى نص المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣- تهدف الكلية الى:

أولاً: إعداد مؤهلين لتولي وظائف الإمامة والخطابة والدعوة في المساجد وإعداد حفّاظ وقراء للقرآن الكريم وتلاوته وترتيله بعيداً عن الغلو المذهبي والتعصب الطائفي.

ثانياً: إعداد مؤهلين لتولي مهمة البحث العلمي والتدريس إعداداً علمياً ينسجم مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف بعيداً عن الغلو المذهبي والتعصب الطائفي.

ثالثاً: إعداد مدرسين لتدريس العلوم الإسلامية والإنسانية والعلمية المعاصرة.

رابعاً: الإسهام في تطوير وتوسيع دائرة العلوم المعرفية وتنمية البحث العلمي.

المادة -٤- تلغى نصوص البنود (أولاً) و(ثانياً) و(خامساً) من المادة (٨) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: تتكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية:

١. الفقه وأصوله.
٢. الدعوة والخطابة.
٣. أصول الدين.
٤. اللغة العربية.
٥. علوم القرآن.
٦. التاريخ والحضارة الاسلامية.
٧. القانون.
٨. الدراسات الإسلامية باللغة الإنكليزية.
٩. العلوم المالية والمصرفية الإسلامية.
١٠. أصول الدين (بنات).
١١. علوم حاسبات.
١٢. الإعلام.

ثانياً: لرئيس الديوان بناءً على اقتراح من مجلس الكلية:

١. إستحداث و إلغاء و دمج وتعديل الأقسام العلمية.
٢. إستحداث دراسات عليا في بغداد والمحافظات في مجال تخصصها.

خامساً: لأقسام الكلية إستحداث دراسات أولية مسائية حسب ضوابط الإستحداث المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -٥- أولاً: البقاء على نص الفقرة (و) من البند (أولاً) من المادة (٩) من القانون.

ثانياً: حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية في احد الفروع (العلمي، الادبي، المهني، الاسلامي) أو المدارس الدينية التي تعادل الدراسة فيها الدراسة الاعدادية بما لا يتعارض مع ضوابط القبول التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة -٦- يلغى نص المادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٦- أولاً: تمنح الكلية خريجي أقسامها شهادة (البكالوريوس) بحسب اختصاص كل قسم.

ثانياً: تمنح الكلية خريجي الدراسات العليا فيها شهادات علمية عليا في مجال الاختصاص .

المادة -٧- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٢٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ثانياً: لرئيس الديوان اصدار تعليمات خاصة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -٨- تضاف المادة (٢٧):

المادة -٢٧- يكون عقد الاتفاقات العلمية واقامة الندوات العلمية وفتح فروع للكلية والتوأمة مع الجامعات خارج العراق من صلاحيات مجلس الكلية بعد مصادقة مجلس ديوان الوقف السني ورئيس الديوان.

المادة -٩- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض استحداث وفتح أقسام علمية جديدة ودراسات عليا في كلية الإمام الأعظم الجامعة تواكب التطورات العلمية والتربوية والتعليمية على وفق المنهج المتبع في الجامعات والكليات الرصينة.

شرع هذا القانون.